# اشكالية الموازنة بين الامن ، حقوق الانسان و مكافحة الارهاب في ظل التوجه نحو الخيار الامني العالمي للدول بعد2001

د . زروقي عدنان

جامعة بومرداس

**ملخص :**

إتجهت الكثير من الدول بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى إعتماد مجموعة من التدابير الاستثنائية الموجهة أساساً لمكافحة الارهاب، غير أن مواجهة الارهاب طرح معضلة إرتبطت بصفة مباشرة بإحترام حقوق الانسان خاصة وأن إجراءات مكافحة الإرهاب كانت مناقضة في كثير من الأحيان ، إنطوت على الكثير من إنتهاكات حقوق الإنسان خاصة مع تنبني الاستراتيجية العالمية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية القاضية بالتوجه نحو الخيار الأمني العالمي للدول على حساب حقوق الإنسان ما رجح طرف المعادلة على حساب الاخر أي الأمن على حساب حقوق الإنسان .

**الكلمات المفتاحية:** حقوق الانسان، الأمن الوطني ، الأمن الإنساني، الإستراتيجية العالمية، مكافحة الارهاب، القانون الدولي لحقوق الانسان، السياسة الأمنية ، المقاربة الأمنية

*Résumé :*

*Après le 11 septembre 2001 beaucoup de pays se sont orientés pour adopter un certain monbre de dispositions spéciales pour faire face essentiellement à la lutte antiterroriste , hors que devant la confrontation avec le terrorisme a soulevé une problématique liée d'une manière direct à respecter les droits de l'homme , surtout encore les mesures prises pour la lutte du terrorisme sont souvent en contradiction et contenaient beaucoup de violations des droits de l'homme et surtout avec l'adoption de la stratégie mondiale d'érigée par les états unis d'Amériques a tendance vers l'orientation du choix sécuritaire mondial des pays au détriment des droits de l'homme et cela a donne une place prépondérant a une partie de l'équation sur l'autre , c'est-à-dire la sécurité au dépens des droits de l'homme .*

*Mots-clés : droits de l'homme , sécurité nationale , sécurité humaine , stratégie globale , lutte contre le terrorisme , droit international des droits de l'homme , politique de sécurité , approche de sécurité.*

**مقدمة :**

تعتبر قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة على مختلف المستويات ، تزايد الاهتمام بها كرد فعل تلقائي على كافة الأحداث الاجتماعية والاقتصادية و السياسية على مستوى الدولي ، حيث أصبحت مسألة إحترام هذه الحقوق هي الأساس الذي تقوم عليه السياسات والاستراتيجيات سواءاً على المستوى الاقليمي أو الدولي أو المحلي .

لقدأصبح الارهاب مشكلة تواجه الدول و المجتمعات على الصعيدين الوطني و الدولي في السنوات الاخيرة ، حيث أثبتت أحداث 11 سبتمبر 2001 خطورة الظاهرة نظراً للتهديد الذي يشكله على السلم و الأمن الدوليين و تقويضا للأمن الداخلي ، على هذا الأساس فإن مكافحة الإرهاب بقدر ما هي شأن داخلي هي أيضا شأن دولي يتطلب تعاون وتكاثف كل الدول .

دفعت إذن أحداث 11 سبتمبر 2001 الدول التي تبني جملة من التدابير والتشريعات لمواجهة الظاهرة الإرهابية قصد حماية مواطنيها و حفظ النظام العام وأمنها القومي، هذه الإجراءات طرحت معضلة حقيقية إرتبطت أساساً بإشكالية إحترام تلك التدابير لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، نجم عن ذلك تراجع كبير في هامش حقوق الإنسان والحريات المختلفة في هذه الدول، حيث إنطوت الإجراءات والتدابير والممارسات التي إتخذت على الكثير من الماسي والإنتهاكات لحقوق الانسان.

على هذا الاساس يمكن طرح الاشكالية التالية : **هل هناك تناقض بين الأمن و حقوق الإنسان ؟ و هل يمكن الحديث عن نظام لحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب ؟ وهل يمكننا طرح التساؤل بصفة عكسية بالقول ما مدى ملائمة نظام حقوق الإنسان في ظل التهديدات الارهابية ؟ و كيف يمكن تحقيق**

**الموازنة بين إجراءات مكافحة الإرهاب لتحقيق الأمن و بين منظومة حقوق الإنسان ؟.**

وستتم معالجة هذه الإشكالية وفق المحاور التالية:

**المحور الاول : التأسيس المفاهيمي للأمن ، حقوق الإنسان و الإرهاب.**

**المحور الثاني : التوجه الأمني العالمي للدول بعد 11 سبتمبر 2001.**

**المحور الثالث : الموازنة الصعبة بين مكافحة الإرهاب ، الأمن و حقوق الإنسان .**

## المحور الاول : التأسيس المفاهيمي للأمن ، حقوق الإنسان و الإرهاب.

### 1/في مفهوم الأمن الوطني:

إن مصطلح " الأمن الوطني" هو مصطلح سياسي ظهر بظهور الدولة القومية Nation- State الأوروبية الحديثة بعد معاهدة وستفاليا 1648 ، نتيجة للظروف السياسة والأمنية التي عاشتها أوربا، حيث كانت كل دولة تهدف للحفاظ على جغرافيتها وسكانها ومختلف قدراتها الوطنية، أما الإستخدام الرسمي للمصطلح كان بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عندما تم إنشاء مجلس الأمن الوطني الأمريكي الذي أسند له كل الأمور التي تمس وتهدد كيان وأمن الأمة الأمريكية[1] ، ليكون المصطلح في تطبيقاته وصياغته المفاهيمية إنعكاس للخبرة التاريخية للمجتمعات الغربية في عصر الدولة القومية[2].

ولما نحلل المدلول الاصطلاحي للأمن الوطني يجب أن نشير لكونه مفهوم يتسم بالغموض تحكمه عدة حقائق تتسم بالتغير وعدم الثبات نتيجة لعوامل داخلية وخارجية ، فلا يمكن حصر المشاكل و الأخطار التي تهدد الدول سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي. بمعنى هنا ما هو التهديد أو لماذا نؤمن أنفسنا، ثم يلاحظ الإختلاف في النطاق الذي يشمله الأمن الوطني بمعنى ماهي القيم الواجب الحفاظ عليها ، أو من يؤمن( الدولة، الفرد، الجماعة)، والإختلاف في الأسلوب الذي تعتمده الدول لتنفيذ سياسة أمنها . بمعنى كيف وبماذا نعمل على تأمين أنفسنا، ومن المسؤول عن السياسة الأمنية[3]، بالتالي نجد مفهوم الأمن يختلف ويتنوع حسب الأجوبة المقدمة للأسئلة السابقة.

فنظرية المدرسة الغربية للأمن الوطني تختلف عن نظرية المدرسة الشرقية التي كان يجسدهاURSS سابقاً والدول التي كانت تسير على نهجه ومنظومته، يرجع ذلك أساساً إلى القيم العليا التي يؤمن أو يحدد أولويتها كل مجمع. وتعريف الأمن الوطني يسير وفق إتجاهين:

**1-الاتجاه التقليدي**

إستخدم الأمن تقليدياً كونه مرادف لحماية وبقاء الوحدة السياسية- الدولة- وتأمين وجودها من مختلف التهديدات العسكرية للدول الأخرى في الفترة 1950-1985 التي تميزت بهيمنة نموذج" مركزية الدولة"، حيث عرف الأمن الوطني "Walter Lippmann تكون الأمة آمنة إلى الدرجة التي لا تكون فيها معرضة لخطر التضحية بالقيم الأساسية إذا كانت ترغب في تجنب الحرب، وهي قادرة إذا واجهت التحدي على المحافظة عليها بالانتصار في هذه الحرب"[4].

---

[1] - هايل عبد المولى طشطوش، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد (عمان : دار حامد للنشر و التوزيع ،2012 )، ص. 19 .

[2] - علي عباس مراد ، الأمن والأمن القومي: مقاربات نظرية ( الجزائر : ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية، ناشرون، ط1، 2017)، ص .23.

[3]- نجدت صبري، الاطار القانوني للأمن القومي: دراسة تحليلية (الاردن : دار دجلة ، د س ن)، ص. 40.

[4]- سيد أحمد قوجيلي، تطور الدراسات الأمنية و معضلة التطبيق في العالم العربي ( الامارات : مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2012)، ص .109.

و عرف الأمن Arnold walfers في حالة الأمن يكون النقاش دائر على السعي للتحرر من التهديد ، أما إذا كان هذا النقاش في إطار النظام الدولي، فإن الأمن يتعلق بقدرة الدول والمجتمعات على صياغة هويتها وتماسكها العملي[5]. كما يعرف **هولستي** الأمن الوطني بأنه" الحفاظ على وجود الدولة وكيانها والعمل على تدعيم أمنها بأقصى ما تسمح به القدرات والطاقات المتاحة لها سواء ما تعلق منها بقوتها الذاتية أو هذه القوة مضاف إليها جانب من قوة الدول الكبرى"[6].

**2-الاتجاه الاقتصادي في تعريف الأمن الوطني**

في هذا الإطار إعتبر **روبرت ماكنمارا** Robert Macnamara وزير الدفاع الأمريكي السابق أنه" لا يمكن للدولة أن يتحقق أمنها إلاّ إذا ضمنت حد أدنى من التنمية[7]، حيث يربط بين الأمن والتنمية فبدون تنمية لا يوجد أمن، والدول التي لا تنمو تبقى غير آمنة. وعرف أيضاً على أنه قدرة الدولة أو الأمة على متابعة مصالحها القومية بكل الوسائل وفي أي مكان وقت في العالم[8].

في حين **بطرس غالي** يعتبر أن مفهوم الأمن لا يعني التحرر من التهديد الخارجي العسكري و لا يمس سيادة وسلامة الدولة ، بل يمتد ليشمل الإستقرار الإقتصادي والسياسي والإجتماعي، لأن الأمن مؤسس على الإستقرار الداخلي بقدر ما هو أيضاً مرتبط بالعدوان الخارجي[9].

هذه التعاريف تؤكد على إرتباط الأمن الوطني للدول بالتنمية الاقتصادية و وسائل تحقيقها ، هذا التنوع في تعريف الأمن الوطني يعتريه الغموض والقصور النظري حيث يذكر Barry Buzan بعض الأسباب لذلك[10]:

- اعتبار الأمن الوطني مفهوم يشكل خلاف- موضع خلاف- ، فهو مفهوم مركب و معقد ما صعب من جذب الباحثين إليه.

- التداخل بين مفهومي الأمن الوطني ومفهوم القوة ، حيث تعتبر المدرسة الواقعية أن الأمن مستمد من القوة .

- ظهور التيار المثالي المناقض والرافض لأطروحات التيار الواقعي الذي إعتبر أن السلام ممكن تحقيقه ، وهو كبديل للأمن الوطني بعد نجاح بعض التجارب الإندماجية .

- الإعتماد والإهتمام في مجال الأمن الوطني بالجوانب العسكرية ما تسبب في قصور البعد النظري والتحليلي للمفهوم.

- مساهمة رجال السياسة في غموض المفهوم لخلق فرص للمناورة عليه سواءاً تعلق الأمر بالصراع الخارجي أو المطالبات الداخلية خاصة[11].

**2/ في مفهوم حقوق الانسان**

إن البحث عن تعريف دقيق و جامع لدلالة هذا المفهوم يبقى أمراً ليس باليسير ولعل السبب يرجع بالدرجة الأولى إلى كون ألفاظ العلوم الإنسانية هي في حقيقتها مفاهيم جدلية ، كذلك لا يمكن أن نجردها من أبعادها

---

[5]- جون بيليس، ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية (الامارات : ترجمة ونشر مركز للأبحاث، ، ط1، 2004) ، ص. 414 .

[6] -ليندة عكروم، تأثير التهديدات الأمنية الجديدة على العلاقات بين دول شمال وجنوب المتوسط ( الاردن : دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، 2011 ) ، ص. 20.

[7]- معمر بوزناده ، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ( الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ، 1992)،ص. 17.

[8] -سيد أحمد قوجيلي، الدراسات الأمنية النقدية: مقاربات جديدة لإعادة تعريف الأمن (الأردن : المركز العلمي للدراسات السياسية، ، 2013)، ص .10.

[9]- بوزنادة ، مرجع سابق، ص. 16.

[10] - Barry Buzan , people, states ,and fear : the national security problem in international relations ; wheats heaf books LID. London ,1983 page 6-10.

[11]-المكان نفسه .

الوجدانية. أي لا تزال ذو خلفية أيديولوجية–لم تحقق شرط الحياد والانعتاق-[12]، كما أنه لم تظهر في مكانية وزمنية واحدة وثابتة و لا حتى من خلال أنظمة واحدة وموحدة ، بل برز المفهوم في إطار تسلسل تاريخي و وظيفي وقانوني طويل مر عبر قنوات زمنية متعددة و أماكن متفاوتة الأهمية والدرجة[13] . لكن رغم هذه الصعوبة فإننا نجد أن مفهوم حقوق الإنسان قدمت له تعاريف عديدة ومختلفة بإختلاف القناعات و التوجهات الأيديولوجية والثقافية أو المدارس القانونية والفلسفية التي ينتمي لها كل باحث وهو ما سيتم توضيحه.

1-**التعريف العام:** تعريف Yves Modiot سنة 1976 حسبه موضوع حقوق الإنسان هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً، والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة ثانية[14].

في حين Maurice Cranston يرى أن ما يسمى الآن حقوق الإنسان كانت في السابق تسمى حقوق طبيعية التي هي من أصل القانون الطبيعي ، و يعتبر أن حقوق الإنسان يعني مختلف وكل الناس في كل المراحل التاريخية، فهي تخص كل إنسان لأنه إنسان كما قال jaques Martain **جاك مارتان** أن الشخص يملك حقوقاً لكونه شخص يستحق الإحترام[15].

وعرفت كذلك بأنها الحقوق الطبيعية التي تولد مع الإنسان دون أن يتطلب لذلك إعتراف الدولة بها قانونا[16].

إنطلاقاً من هذه التعاريف نلاحظ أنها إنطلقت من فلسفة مدرسة الحقوق الطبيعية التي تعتبر أن الفرد يملك حقوقاً بصفته إنساناً أي مستمدة من طبيعته. تولد معه لا يمكن التنازل عنها، فهي سابقة لظهور المجتمع والتنظيم السياسي، كما أنها حتى تسمو عنه الدولة ذاتها.

وعرفها **عبد الكريم علوان** أنها تلك الحقوق الأصيلة في طبيعتنا والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر.

وعرفها **محمد المجذوب** بأنها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان، اللصيقة بطبيعته، و التي تظل موجودة وإن لم يتم الإعتراف بها أو إنتهكت من قبل سلطة ما[17].

مختلف التعاريف السابقة حاولت تجريد مفهوم حقوق الإنسان بإعتماد طرح فلسفي يركز على الحقوق الطبيعية للإنسان المعتمدة لكونه إنسان فحسب.

2-**التعريف العلمي:** الفقيه الفرنسي René Cassin عرف حقوق الإنسان " أنها علم حقوق الإنسان هو فرع خاص من العلوم الاجتماعية الذي يهدف إلى دراسة العلاقات بين البشر إستنادا إلى الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق و الرخص الضرورية لتطوير شخصية كل إنسان[18].

---

[12]- عبد السلام السعيدي، تدريس مفاهيم قيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية ( الدار البيضاء : دار الثقافة 2001) ،ص.22.

[13]- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان ( القاهرة : دار الكتاب الحديث، ط1، 2009)، ص 12.

[14] -Modiot Yves, Droits de l'homme et libertés publique, Ed Masson Paris, 1976, p19.

[15]- السعيدي، مرجع سابق، ص. 23.

[16]- أحمد مجدي حجازي ، أحمد مجدي حجازي، المواطنة وحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية الراهنة ( القاهرة : الدار المصرية السعودية، 2010 ) ، ص .481.

[17]- محمد معتوق عبود وآخرون، حقوق الإنسان والحريات العامة في الحكومات المحلية (عمان الأردن : مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، ط1، 2014)، ص. 24.

[18]- علي عبد المجيد قدري، الإعلام وحقوق الإنسان ( الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010)، ص. 27.

نسجل من هذا التعريف الذي طرحه René Cassin ثلاث ملاحظات أساسية هي:

- أصبح موضوع حقوق الإنسان يهتم بشكل أساسي بالحقوق و الرخص الضرورية لكرامة و تطوير كل إنسان بصفته إنساناً لأن بدونها الإنسان لا يكون إنساناً.

- أصبح موضوع حقوق الإنسان يؤسس لعلم قائم بذاته هو علم حقوق الإنسان.

- أصبحت الكرامة الإنسانية هدف تمتع الفرد بحقوقه، وهذه الحقوق هي الضامنة لتلك الكرامة.

**3-التعريف التقني:** Wasak Kerel قدم تعريف تقني لحقوق الإنسان[19]، وعرفها "حقوق الإنسان هو علم يهم كل شخص و لاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة ، و الذي إذا ما كان متهما بخرق القانون أو ضحية في حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني و الدولي، و أن تكون حقوقه وخاصة الحق في الحياة والمساواة مطابقة لضرورات المحافظة عن النظام العام"[20].

وعرفها كذلك **محمد الفار** في كتابه قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية بالقول حقوق الإنسان هي علم يعترف بالشخص لاسيما الإنسان الطبيعي "الفرد" الذي يعيش في ظل الدولة و الذي يجب أن يستفيد من الحماية القانونية سواءاً عند إتهامه بإرتكاب جريمة أو عندما يكون ضحية للإنتهاك ، و ذلك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية كما ينبغي أن تكون حقوقه في المساواة متناسقة مع النظام العام[21].

**3-التعريف القانوني:** يرتبط هذا المفهوم الجديد لحقوق الإنسان بما تملك المنظمات الدولية من علاقة بهذه الحقوق و على رأسها منظمة الأمم المتحدة والأجهزة العاملة تحت إشرافها في هذا المجال، يهدف التعريف الجديد إلى التأسيس لثقافة عالمية لحقوق الإنسان ، هي إذن حقوق عالمية تختلف عن الحريات التقليدية التي تسمح بها الدولة أو تقدمها لمواطنيها ، فحقوق الإنسان ذات قيمة عالمية ولجميع الإنسانية حقوق غير قابلة للتصرف فيها ومتساوية.

وعليه تعرف حقوق الإنسان على " أنها الحقوق العالمية التي تكون مضمونة بقانون في شكل معاهدات أو أعراف دولية أو مبادئ عامة أو أية مصادر قانونية أخرى".

وهذه الحقوق الدولة ملزمة على تطويرها وحمايتها على إختلاف نظامها السياسي أو الثقافي أو الإقتصادي، وهذه الحقوق لا حدود أو قيود لها. وإذا كانت حقوق الإنسان المعلن عنها في مختلف التشريعات القانونية من حقوق سياسية و إجتماعية و إقتصادية و ثقافية في المرحلة الحالية تمثل أعلى مراحل الكرامة الإنسانية ، لكن نفس هذه الحقوق في الجهة المقابلة تظهر في شكل مثل عليا تكون خيالية في بعض الأحيان نتيجة إختراقها من طرف الحكومات ومختلف الجماعات [22]، بالرغم من أن هذه الحكومات تساهم في إنشاء وتطوير هذه الحقوق، لكن إحترامها لهذه الحقوق يبقى رهين أو حبيس تفسير خاص بها . بالإضافة إلى النسبية فيما يتعلق ضماناتها و حمايتها على ضوء إذن هذا الواقع الدولي لحقوق الإنسان يبقى تعريفها مرتبط بدرجة أساسية بعلاقة تناقضية تجمع المثل العليا العالمية للإنسان ومختلف النصوص القانونية ، بالإضافة إلى

---

[19] - السعيدي، مرجع سابق، ص. 26.

[20] - الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان ( الجزائر : مطبعة الكاهنة، ط2، 2002) ، ص.10 .

[21] - عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ( القاهرة: دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، 1991)، ص. 03.

[22] - عميمر، مرجع سابق، ص. 18.

التحركات والتصرفات القانونية والسياسية لمختلف الدول والحكومات[23].

هذا التعريف إذن يجعل حقوق الإنسان تحتل مرتبة وسط بين مختلف النصوص والتطبيق ، و أمام هذا الواقع العلمي نصل إلى التأكيد ما عرضناه في البداية كون حقوق الإنسان عبارة غامضة وهو ما يوضح طبيعة النقاشات الفقهية بين مختلف المختصين ، كما أن المفهوم يندرج ضمن علوم مختلفة جعلت له مرجعيات ذهنية ومادية وتاريخية متعددة ، بالإضافة إلى التأسيس السياسي والتشريعي المتعدد التوجهات المعرفية والمنهجية والأيديولوجية ما أنتج صعوبة الوصول إلى تصنيف مقبول لتلك الحقوق يجمع جميع الأطراف التي تبحث في الموضوع[24].

**3/ في مفهوم الارهاب :**

عرف الإرهاب في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادر سنة 1998 بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو إختلاسها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر [25].

كما عرف الإرهاب بشكل عام بإعتباره " إستخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد بإستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية"[26].

وهناك من يعتبر أن الإرهاب هو طريقة أو أسلوب ، فهو سلوك خاص وليس طريقة للتفكير أو وسيلة للوصول إلى هدف معين ويؤيد ذلك . فالإرهاب هو الأسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثار الرعب والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي .

ومن ثم يمكن تحديد عناصر تعريف الجريمة الإرهابية فيما يلي:

1- العنف غير المشروع[27].
2- التنسيق والتنظيم.
3- أن يؤدي العنف إلى خلق حالة الرعب و الفزع.
4- أن يهدف العمل إلى تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية أو عنصرية بعيدة عن الغايات الفردية.

عموما نقصد بالإرهاب:

1- إيجاد الخوف و الفزع و الرعب والإضطراب لدى الآخرين، وهو المعنى اللغوي والقرآني للمصطلح.
2- أن يقع الخوف و الفزع و الرعب و الاضطراب على بريء لم يرتكب جرماً يستوجب إيقاع فعل مادي أو نفسي يثير عنده الحالات الآنف ذكرها، بإعتبار أن الإرهاب أمراً مذموماً.
3- تحديد نوع القائمين بالإرهاب ومع أن الناس يتكلمون أحيانا عن إرهاب الدولة إلا أن هنالك شبه إجماع على أن المقصود بالإرهاب في

---

[23] - المرجع نفسه ، ص ص. 19، 20.

[24] - السعيدي، مرجع سابق، ص. 26 ،27.

[25] - سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ( الرياض : مطابع الحميضي، الطبعة الأولى 2001 )، ص.77، 78.

[26] - هيثم المناع، الإرهاب وحقوق الإنسان ( دراسة مقدمة إلى مجلة التضامن المغربية ، 1990، ص.52.

[27] - فكري عطا الله عبد المهدي ، الإرهاب الدولي المتفجرات ( القاهرة : دار الكتاب الحديثة ، 2000)،ص.14.

المعنى الاصطلاحي هو ما تقوم به منظمات وجماعات لا حكومات، بل لا بد أن يشمل الحكومات والأفراد.

4- تحديد الغرض منه ، و هو كونه وسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو إجتماعية أو دينية أو إقتصادية...

**المحور الثاني: التوجه الأمني العالمي للدول بعد 11سبتمبر 2001.**

لقد أسفرت أحداث 11 سبتمبر إطلاق ما سمي **بالحرب على الإرهاب** هي حرب كما وصفتها الإدارة الامريكية غير محددة بحدود زمنية و مكانية. شكلت هذه الحرب مثالاً عن الحالة الاستثنائية المستمرة على أساس أن الارهاب عدو محتمل و غير محدد لا بزمان و لا مكان. كما قالت الاستاذةR.Ihrenreich **إننا أمام الحرب في كل مكان و لا حقوق في أي مكان ،** سيما أن في ظل حالات الطوارئ يتم خلق أو إفراز الوسط الذي يحتضن كل أشكال الإنتهاكات ضد حقوق الإنسان داخلياً أو خارجياً.[28]

دفعت إذن أحداث 11 سبتمبر 2001 الدول التي تبني جملة من التدابير و التشريعات لمواجهة الظاهرة الإرهابية قصد حماية مواطنيها و حفظ النظام العام و أمنها القومي ، بالإضافة إلى زيادة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب تحت إشراف مجلس الامن خاصة بعد صدور القرار 1368 في 12 سبتمبر 2001 و القرار 1373 في 28 سبتمبر 2001 ، هذين القرارين كانا متناقضين مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف المنظمة وتتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان والاعلان العالمي لحقوق الإنسان و إتفاقية جنيف لسنة 1949.

منح إذن القرار 1373 الولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع الشرعي كما هو واضح في ميثاق الأمم المتحدة و كما تم تأكيده في القرار 1368 ومن المعلوم أن حق الدفاع الشرعي يتحقق عندما تتعرض الدولة للعدوان طبقاً لمنطوق المادة 51 من الميثاق . كما تم تحديد الحالات التي يحق للدولة فيها إستخدام الدفاع الشرعي الذي لم يتضمن الأعمال التي توصف بأنها إرهابية _ قرار رقم 74/3314_، كما أن القرار رقم 1368 لم ينص على حق الدفاع الشرعي لكن يؤكده القرار 1373، والدفاع الشرعي يقوم برد فعل حال ، فإذا و قع الفعل و إنتهى لا يتبعه حق الدفاع الشرعي.

كما أنه تم إعتبار ما تعرضت له الولايات المتحدة الامريكية يهدد السلم و الأمن الدولي ، وبالتالي المسؤول عن ذلك هو مجلس الامن الذي يجب أن يتخذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق و أن يقوم مجلس الأمن بالتصدي بالوسائل جميعا_ وفق ميثاق الأمم المتحدة_ بالنظر الى التهديدات الارهابية للسلم والأمن الدولي[29].

و بناءاً على ذلك إنخرطت الدول في حملة مكافحة ما يسمى بالإرهاب حيث إتسمت منهجية الدول في ذلك بالعمومية و الصرامة بل المبالغة في بعض الحيان في إتخاذ تدابير أمنية و سن تشريعات لمواجهة الارهاب . نجم عن ذلك تراجع كبير في هامش حقوق الإنسان و الحريات المختلفة في هذه الدول ، حيث إنطوت الإجراءات و التدابير و الممارسات التي إتخذت على الكثير من الماسي و الإنتهاكات لحقوق الإنسان .

هكذا أصبح هناك تقاطع بين الأمن و الحرية بعد الأحداث، وصياغة قانون مكافحة الإرهاب المعروف بإسم " patriot act" بالولايات المتحدة الامريكية الذي

---

[28] - المرجع نفسه ، ص ص . 445 ،446.

[29] - وليد فؤاد المحاميد ، ياسر يوسف الخلايلة ، " موقف مجلس الامن من الارهاب على ضوء القرارات (1373.1368.748.731) " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد ( 26)، (العدد الاول) ، ( 2010)، ص121،122.

كان خاضعاً لتصور جديد يعكس الرغبة في أدلجة مفهوم الأمن ، حيث كان من أهم النتائج السياسية المترتبة على تطبيق القانون عسكرة السياسة و اعتماد مقاربة أمنية زادت من قوة و نفوذ الأجهزة الأمنية ما لا يتناسب مع المعايير الحقوقية[30].

و تحت عنوان الإنتهازية في مواجهة المأساة "نشرت هيومن رايتس ووتش" تقريرا وضعت له عنوان فرعي " **القمع باسم مكافحة الارهاب** repression in the name of anterrorism"،

حيث قالت فيه أن ردود فعل الدول بعد أحداث سبتمبر 2001 كانت إما لتبرير إنتهاكاتها السابقة لحقوق الانسان ، وإما لتصعيد هذه الإنتهاكات تحت دعوة مقاومة الإرهاب [31].

و رغم تأكيد القانون الدولي لحقوق الانسان و كذا القوانين الوطنية لكل دولة على ضرورة إمتثال كافة أعضاء الجماعية الدولية للالتزامات الدولية ، خاصة المتعلقة بحقوق الانسان و حمايتها في ظل الحملة الدولية على الإرهاب ، حيث صرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن " إتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب و حماية حقوق الانسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين يعزز كل منهما الأخر، و الحق أن إحترام حقوق الإنسان و الحريات الاساسية هو عنصر أساسي في إستراتيجية فعالة لمكافحة الارهاب.

في هذا الإطار قال الامين العام للأمم المتحدة " **إن الارهابيين لا يخضعون لمساءلة أحد ، أما نحن فيجب علينا ألا نغفل عن مسؤوليتنا أمام المواطنين في كل أرجاء العام ، فمن واجبنا أن نحرص و نحن نخوض الحرب على الارهاب على عدم المساس أبدا بحقوق الانسان...**"[32]

صدر إذن الكثير من القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 2002 تؤكد على حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ، حيث أشار القرار 219/57 الصادر 27 فيفري 2003 [33]، تحت عنوان حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في ظل مكافحة الإرهاب و تم التأكيد فيه على إلزامية تكفل الدولة بجميع الحقوق و الحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

كما أكد مجلس الأمن على مسألة إلتزام الدول بإحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب من خلال القرار رقم 1566 في 8 أكتوبر 2004، و القرار رقم 1622 في 14 سبتمبر 2005 ،[34]

كما شكلت أيضا الأساس ضمن مشروع الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي كان بموجب القرار رقم 288/60 في سبتمبر 2006 ، حيث شمل المشروع نص خاص بضمان حقوق الإنسان للجميع و سيادة

---

[30] - حسن الزواوي ، " مكافحة الارهاب بين المعالجة الامنية و احترام حقوق الانسان " ، في : https://www.hespress.com/writers/300253.html ، (تاريخ الدخول 2017/01/15 ).

[31] - محمد نور فرحات ، " الارهاب و حقوق الانسان " ، في : https://www.bibliotdroit.com/2016/10/pdf_721.html ، (2015/05/20).

[32] - " حقوق الانسان و تدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب " ، منهاج تدريب قانوني لمكافحة الارهاب ، النمطية 4، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، فينا ، الامم المتحدة ، نيويورك 2014 ، ص. 5.

[33] - قرار الجمعية العامة رقم 219/57 المتعلق بحماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب في 237 فيفري 2003 ، تقرير اللجنة الثالثة ، الوثيقة A/RES/57/219 ، في: www.org/fr/documents garesolution.shtml

[34] -انظر قرارات مجلس الامن في : www.org/arabic/terrorism/steategyactionplan.shtm

القانون على إعتباره من الركائز الاساسية في محاربة الإرهاب [35].

كما أشار مجلس حقوق الإنسان عن طريق قراره رقم 07/07 المؤرخ في 28 مارس 2008 [36]إلى ضرورة إحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب .

حتى و إن كانت هناك محاولات للتخفيف من المقاربة الأمنية الردعية للإرهاب ، إلا أن القرارات اللاحقة للقرار رقم 1373 لسنة 2001 ذهبت في نفس الإتجاه ، من خلال تطوير المقاربة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب ، كما أن الرأي العام العالمي أصبح يتجه للتركيز على الأمن .

فقوانين مكافحة الارهاب في العادة تراعي إتخاذ تدابير تكفل فاعلية إجراءات المكافحة ، لكنها في نفس الوقت تؤدي إلى إنتهاك حقوق الإنسان من الناحية الإجرائية و يبرر ذلك الحالة الإستثنائية المستمرة في الحالات التي تتعرض لها البلاد ، التي تتطلب من السلطات المختصة إتخاذ تدابير و إجراءات ردعية و حاسمة لمنع وقوع الجرائم الإرهابية أو لمعاقبة المجرمين من الإرهابيين .[37]

رغم الإنتقاد الشديد نتيجة للتضحية بحقوق الإنسان و الحريات المختلفة أثناء مكافحة الإرهاب ، والدعوة لإقرار الموازنة بين الأمن المؤسس إنطلاقاً من التهديدات الإرهابية و حقوق الإنسان ، إلا أنه منذ إعتماد المقاربة الأمنية الردعية رداً على أحداث 11 سبتمبر 2001 أصبح للخيار الأمني بعداً عالمياً – عالمية التوجه نحو الخيار الأمني – ،حيث أن اللاحة التي إعتمدها مجلس الأمن قد فعلت طرفاً واحداً في الموازنة ، أي إعتمدت تدابير لمكافحة الإرهاب تركز على الجانب الأمني و تهمل حماية حقوق الإنسان وهذا حتى في الدول الديموقراطية [38].

إن المقاربة الأمنية التي إعتمد عليها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب قد أفضت إلى تجاوزات و تراجعات عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان [39].

**المحور الثالث: الموازنة الصعبة بين مكافحة الارهاب، الامن و حقوق الإنسان.**

لقد عمدت العديد من الدول لإتخاذ جملة من التدابير الإستثنائية لمواجهة الظاهرة الإرهابية قصد حماية الأمن والنظام العام ، ما طرح معضلة حقيقية إرتبطت أساساً بإشكالية إحترام تلك التدابير لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، سيما و أن إجراءات مواجهة الظاهرة الإرهابية إنطوت على العديد من الإنتهاكات لحقوق الإنسان، وهو ما طرح مسألة القيود الواردة على سلطة الدولة أثناء تطبيق إجراءات الحد من الإرهاب و الضمانات المفروضة بموجب الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لإيجاد التوازن المطلوب بين ضرورات الأمن الوطني وإعتبارات ممارسة حقوق الإنسان.

تعتبر مسألة الموازنة بين متطلبات أمن الدولة والنظام العام وإحترام حقوق الإنسان أحد أعظم التحديات القانونية التي تواجه الدول، كما أنه تحقيق التوازن بين الأمن مقتضيات النظام العام وحقوق الإنسان لم يكن

---

[35] - استراتيجية الامم المتحدة 8 سبتمبر A/RES/60/288.2006 في: www.org/arabic/terrorism/strategyaction

[36] - يزيد ميهوب ، " مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان " ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد (الثاني) ، (2010 )، ص. 449.

[37] - محمد السيد عرفة ، " الارهاب و حقوق الانسان " ، في : https://drive.google.com/open?id=0B7MBmF-qu4fUdmJnalQ5RXNBVW8 ،(2017/04/15).

[38] - سهيلة قمودي ، مكافحة الإرهاب واتفاقية حقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه غير منشورة ( جامعة بسكرة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013- 2014 ) ، ص. 150-164.

[39] - مولاي الحسن تمازي ، " الحرب على الارهاب : حماية ام انتهاك لحقوق الانسان " ، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ،( يونيو 2006 )، ص.95.

أبداً مهمة سهلة أمام صانعي السياسات، خاصة في سياق حالة الطوارئ المفروضة. [40]

لقد أصبحت القوة المعيارية لحقوق الإنسان هي الدينامية التي تنمح الشرعية لسلوك الدولة و لا غنى عنها في السياسة كمعيار للسيادة ، ولكن في إطار الظروف الاستثنائية-حالة الطوارئ المستمرة-، يصبح الإستثناء هو القاعدة ، لذلك تخاطر الدول بإضعاف وضع حقوق الإنسان وهو ما يترتب عليه أثار طويلة الأمد على أداء الديمقراطية. [41]

إنطلاقاً من ذلك تتجه الكثير من الدول لتغليب الجانب الأمني المؤسس أساساً من حالة الإرهاب على حساب حقوق الإنسان، بمعنى وضع حقوق الإنسان في مقابل الأمن رغم وضوح وإلزامية المعايير الدولية للموازنة بين أمن الدولة وتحقيق النظام العام وبين إحترام وتجسيد ممارسة حقوق الإنسان، وفحوى هذا التوجه أسباب متعلقة أساساً بالدول ذاتها .

توجه غالبية الدول لتغليب الجانب الأمني المؤسس إنطلاقاً من حالات وقوانين الطوارئ، -وضع حقوق الإنسان مقابل الأمن - راجع إلى رغبة وإرادة الدولة في حد ذاتها، الأمر الذي يعود بدوره إلى عاملين أساسين:

- صعوبة تحقيق الموازنة من الناحية الواقعية الممارساتية.
- عدم وجود آلية على المستوى الدولي لتحقيق هذه الموازنة.

**1/صعوبة تحقيق الموازنة من الناحية الممارساتية.**

إن إلتزام الدول بإحترام ممارسة حقوق الإنسان هو الأساس المرجعي ، لكن هذا الإلتزام ليس مطلق، حيث تتضمن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بعض المواد تسمح للدول بالتراجع جزئياً عن بعض إلتزاماتها أثناء حالة الطوارئ – بإسم الإرهاب - التي تهدد كيان و أمن الدولة والنظام العام، لكن وفق شروط محددة. [42]

فطبيعة القواعد القانونية التي تحكم تسيير الأزمات والظروف الإستثنائية – الإرهاب- تشكل العامل الرئيسي في ميل الدول للتضحية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الصعوبة الممارساتية في تطبيق القواعد القانونية للاتفاقيات التي تحكم الموازنة بين الأمن وحقوق الإنسان رغم دسترتها وتجسيدها سواءاً في الأنظمة القانونية الداخلية أو الدولية.

الصعوبة في الجانب العملي لتجسيد هذه الموازنة ترجع أساساً إلى طبيعة هذه القواعد [43] ،التي تقوم على مبدأ اللزوم والتناسب، مبدأ عدم جواز المساس بالإلتزامات الدولية الأخرى، مبدأ عدم التمييز، مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق ذات الحصانة، مبدأ الأخطار، حيث تكون التدابير التي تعمد إليها أي دولة لمخالفة وتقييد إلتزاماتها الإتفاقية نتيجة الظروف الاستثنائية المهددة بالقدر الضروري واللازم لمواجهة الخطر الإستثنائي الذي يهدد كيان الدولة و النظام العام فيها، لكن الدولة لها كامل السلطة التقديرية من حيث تقدير الخطر الذي يهدد الأمة وكيفية السيطرة عليه. [44]

كما أنه من الناحية العملية هناك صعوبة في تقدير الخطر الذي يواجه الأمة أو الدولة خاصة، إذا تعلق بالظروف بالاستثنائية التي تقتضيها ظاهرة الإرهاب، نظرا للخصائص العامة التي تميز الأعمال الإرهابية، من حيث عدم التوقع وعدم التناظر، وكذلك من قبيل

---

[40] ميهوب ، مرجع سابق ، ص450..

[41] - امل عيسى، " مكافحة الإرهاب وآفاق حقوق الإنسان، أمننة الاختلاف والمعارضة "، في : www.aljazeera.net (تاريخ الدخول 10/ 11/ 2017).

[42] - المادة 4 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

[43] - قمودي، مرجع سابق، ص. 159.

[44] - ميهوب ، مرجع سابق ، ص. 453.

هل التهديد الإرهابي يستدعي إنشاء حالة الطوارئ أم لا؟، كون ذلك مسألة يجب تقييمها على أساس كل حالة لوحدها ، لأن كل الحالات تختلف عن بعضها البعض، حيث أنه من العادة لا توقف الأعمال الإرهابية تطبيق التدابير العادية و لا تهدد إستمرار الحياة المنظمة للمجمع . فلكي يشكل العمل الإرهابي حالة طوارئ ينبغي أن يكون بدرجة من الخطورة تكفي لتهديد لسلامة الدولة. [45]

فمبدأ اللزوم والتناسب يجعل من القواعد القانونية التي تنظم الموازنة بين الأمن وحقوق الإنسان، تتميز بالعمومية ونوع من المرونة التي تسمح بتطبيقها على كل الظروف الاستثنائية مهما كان نوعها وشدتها ووقعها على الدولة.

ويمكن للدول من التضحية بحقوق الإنسان بالقدر الذي يجعلها تتصدى للخطر الذي يهددها، لذا على الدولة أن تعمل على بذل المجهودات الضرورية واللازمة لإحترام حقوق الإنسان أثناء مواجهتها للظروف الإستثنائية – الإرهاب- التي تهدد كيانها وأمنها.

كما أن تلك القواعد المنظمة للموازنة لم تحدد المعايير التي يمكن إعتمادها لبيان ما هو الضروري وما هو اللازم للتضحية بحقوق الإنسان، وهذا ليس عيب في القواعد القانونية لكنه ضروري، لأنها تكون أمام وضعيات إستثنائية جراء الظاهر الإرهابية تقوم أساس على عنصر المفاجئة[46]، ففي نهاية المطاف تحديد ما هو ضروري وما هو لازم يرجع بالضرورة للسلطة التقديرية للدولة أي -متعلقة بإدارة الدولة.

**2/عدم وجود آلية على المستوى الدولي لتحقيق الموازنة.**

بالرغم من كون المبدأ الأساسي في وضع القوانين والإجراءات الإستثنائية لمواجهة الظاهرة الإرهابية ، هو الوقتية، إلا أن بعض الدول فرضتها على فترات متقطعة في بعض الحالات والشبه الدائمة في حالات أخرى حتى أصبحت هي الأصل والقاعدة ، و أصبحت القوانين العادية هي إستثناء، [47] فتجسيد الجانب الأمني و أولويته على حقوق الإنسان عن طريق فرض حالة طوارئ مستديمة جراء الخطر الإرهابي يعود لغياب آلية على المستوى الدولي تكون لها صلاحية وإختصاص مراقبة مدى تطبيق القواعد القانونية المنظمة والمشكلة للموازنة بين الأمن والنظام العام بإسم حالة الطوارئ و الإرهاب وحقوق الإنسان مما يجعل السلطة التقديرية للدولة سيدة الموقف.

كما أن الآليات المتوفرة لمتابعة كل ما يتعلق بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان تعتمد بصفة أساسية على المعلومات المقدمة من طرف الدولة نفسها في التقارير الدورية.

كما أنه إذا تم رصد المعلومات من طرف هذه الآليات الدولية لحقوق الإنسان بأن الدولة قد وضعت أولوية الجانب الأمني على حساب حقوق الإنسان، حيث ليس لها أي آليات سوى إبداء توصيات ، كما لا يمكنها توقيع أي عقوبات على الدولة المخلة بإلتزاماتها. [48]

على هذا الأساس هناك الكثير من الآراء التي تفترض أن تحقيق التوازن يقتضي إعادة النظر في طرق عمل المنظمات الحقوقية الدولية، حيث أن كل الجهات

[45]- المرجع نفسه ، ص. 454.

[46]- قمودي، مرجع سابق ، ص. 159.

[47] - علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ( بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية )، ص. 283.

[48]- قمودي ، مرجع سابق، ص ص. 160، 161.

الرقابية لحقوق الإنسان الدولي سواء رسمية أو أقل رسمية نشأت مع نهاية الحرب العالمية الثانية. [49]

لا شك أن هناك إلتزام يقع على عاتق الدولة بإحترام حقوق الإنسان والحريات المختلفة كقاعدة عامة، لكن هذا الإلتزام ليس مطلق بل يجوز تقييده، أي يجوز للدولة التحلل جزئياً من بعض إلتزاماتها في الظروف الإستثنائية التي تهدد نظامها العام، لكن هذا التحلل الجزئي يجب أن يكون وفق الشروط والضوابط، حيث يترك للدولة بشكل منفرد وتقديري تحديد تلك الضوابط[50]

**خاتمة :**

العلاقة إذن بين حقوق الإنسان و الأمن و الإرهاب علاقة سلبية ، حيث عندما يكون الإرهاب يغيب الأمن و تنتهك حقوق الإنسان ، ما يعني أن هدف السياسة الأمنية في كل دولة يجب أن يكون الفرد و الدولة معاً و ليس الدولة وحدها .

إلا أنه منذ إعتماد المقاربة الأمنية الردعية رداً على أحداث 11 سبتمبر 2001 أصبح للخيار الأمني بعداً عالمياً – عالمية التوجه نحو الخيار الأمني – ، فالمقاربة الأمنية التي إعتمد عليها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب قد أفضت إلى تجاوزات و تراجعات عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

**المراجع :**

- المواثيق الدولية :

- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية سنة1966 .

- المراجع باللغة العربية :


- أحمد مجدي ، حجازي . المواطنة وحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية الراهنة . القاهرة : الدار المصرية السعودية، 2010 .

- الطاهر ، بن خرف الله . محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان . الجزائر : مطبعة الكاهنة، ط2، 2002 .

- المحاميد ، وليد فؤاد و الخلايلة ، ياسر يوسف ، " موقف مجلس الامن من الارهاب على ضوء القرارات (1373.1368.748.731) " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد. 26، العدد. الاول ، 2010.

- بيليس ، جون و سميث، ستيف. عولمة السياسة العالمية .الامارات : ترجمة ونشر مركز للأبحاث، ، ط1، 2004.

- بوزناده ، معمر. المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

- هلال ، علي الدين وآخرون. الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .

- هيثم ، المناع. الإرهاب وحقوق الإنسان . دراسة مقدمة إلى مجلة التضامن المغربية ، 1990.

- طشطوش ، هايل عبد المولى . الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد. عمان : دار حامد للنشر و التوزيع ،2012.

- ميهوب ، يزيد " مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان " ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد .الثاني، 2010 جامعة الاسكندرية .

- نعيمة ، عميمر. الوافي في حقوق الإنسان . القاهرة : دار الكتاب الحديث، ط1، 2009

- سليمان بن عبد الرحمن ، الحقيل. حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب . الرياض : مطابع الحميضي، الطبعة الأولى 2001 .

- عباس مراد ، علي . الأمن والأمن القومي: مقاربات نظرية . الجزائر : ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية، ناشرون، ط1، 2017.

- عكروم ، ليندة . تأثير التهديدات الأمنية الجديدة على العلاقات بين دول شمال وجنوب المتوسط . الاردن : دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، 2011.

- عبد السلام ، السعيدي . تدريس مفاهيم قيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية . الدار البيضاء : دار الثقافة 2001.


[49] - محمد حداد، " في الموازنة الصعبة بين الإرهاب وحقوق الإنسان " ، في :http://www.alhayat.com/article/823374 ، ( تاريخ الدخول: 2 فيفري 2016).

[50] - رفيقة مباركي، " الحريات الفردية ومتطلبات الأمن العام "، في : www.legal-agenda.com/article ، (تاريخ الدخول 16/ ديسمبر 2017).

- عبود ، محمد معتوق وآخرون. حقوق الإنسان والحريات العامة في الحكومات المحلية . عمان الأردن : مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، ط1، 2014.

- علي عبد المجيد ، قدري . الإعلام وحقوق الإنسان . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010.

- عبد الواحد ، محمد الفار . قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية . القاهرة: دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، 1991.

- فكري عطا الله ، عبد المهدي. الإرهاب الدولي المتفجرات . القاهرة : دار الكتاب الحديثة ، 2000.

- صبري ، نجدت . الاطار القانوني للأمن القومي: دراسة تحليلية . الاردن : دار دجلة ، د س ن.

- قمودي ،سهيلة . مكافحة الإرهاب واتفاقية حقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه غير منشورة . جامعة بسكرة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013- 2014 .

- قوجيلي ، سيد أحمد . تطور الدراسات الأمنية و معضلة التطبيق في العالم العربي . الامارات : مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2012 .

- قوجيلي، سيد أحمد. الدراسات الأمنية النقدية: مقاربات جديدة لإعادة تعريف الأمن . الأردن : المركز العلمي للدراسات السياسية، ، 2013.

- تمازي ، مولاي الحسن . " الحرب على الارهاب : حماية ام انتهاك لحقوق الانسان " ، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، يونيو 2006 .

- باللغة الاجنبية :

-Barry Buzan , people, states ,and fear : the national security problem in international relations ; wheats heaf books LID. London ,1983 .

-Modiot Yves, Droits de l'homme et libertés publique, Ed Masson Paris, 1976.

- المواقع الالكترونية :

- حداد ، محمد. " في الموازنة الصعبة بين الإرهاب وحقوق الإنسان " ، في : http://www.alhayat.com/article/823374 ، ( تاريخ الدخول: 2 فيفري 2016).

- حسن ، الزواوي. " مكافحة الارهاب بين المعالجة الامنية و احترام حقوق الانسان " ، في : https://www.hespress.com/writers/300253.html، ( تاريخ الدخول 2017/01/15 ).

- محمد نور ، فرحات . " الارهاب و حقوق الانسان " ، في : https://www.bibliotdroit.com/2016/10/pdf_721.html.(2015/05/20) ،

- " حقوق الانسان و تدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب " ، منهاج تدريب قانوني لمكافحة الارهاب ، النمطية 4، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، فينا ، الامم المتحدة ، نيويورك 2014 ، ص. 5.

- قرار الجمعية العامة رقم 219/57 المتعلق بحماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب في 237 فيفري 2003 ، تقرير اللجنة الثالثة ، الوثيقة A/RES/57/219 ، في :

www.org/fr/documents garesolution.shtml

-انظر قرارات مجلس الامن في : www.org/arabic/terrorism/steategyactionplan.shtm

- استراتيجية الامم المتحدة 8 سبتمبر A/RES/60/288.2006 في :

www.org/arabic/terrorism/strategyaction

- محمد السيد ، عرفة. " الارهاب و حقوق الانسان " ، في : https://drive.google.com/open?id=0B7MBmF-qu4fUdmJnalQ5RXNBVW8 .(2017/04/15)،

- مباركي ، رفيقة. " الحريات الفردية ومتطلبات الأمن العام "، في : www.legal-agenda.com/article ، (تاريخ الدخول 16/ ديسمبر 2017).

-عيسى ، امل . " مكافحة الإرهاب وآفاق حقوق الإنسان، أمننة الاختلاف والمعارضة "، في : www.aljazeera.net (تاريخ الدخول 10/ 11/ 2017).